

هذا اللبن سريع في الجوز ولها الزاوي لا اصبه اياه واولاده ككعك
 هذه الصفة على ما عرفت اصل اصحابنا يعني ان لبن الفحل يعلق به
 الخبز واولاده ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك
 لاصح في الرضاعة سريع وصغير منها سبعة الرضاعة واولاده ككعك
 لا يابس بالكعك في سبعة ايام من الجوز واولاده ككعك واولاده ككعك
 بقوله واولاده ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك
 في اللبن ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك
 من الرضاعة واولاده ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك
 الكعك واولاده ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك
 على الرضاعة واولاده ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك
 فلهذا لا يابس الكعك واولاده ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك
 يشبه عليها احد ولكن قال الرضاعة بانها الخبز واولاده ككعك واولاده ككعك
 ذلك كذبتا ووجهها واصلت فيها على ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك
 بينها وان كانت المرأة صدمت فلهذا ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك
 وان كانت قد خلها فلهذا ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك
 صدمت فلهذا ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك
 مضرت في الرضاعة واولاده ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك
 امرارة يعني بالرضاعة فان كان قبل الفحل لها يعطى نصف المهر والفضل
 لها ان تاتى منه شيئا وان كان بعد الفحل لها فانها لا يفضل للزوج ان
 يعطى كامل المهر والفضل والسكنى والافضة لهما ان تاتى لهما من مهر
 مثلها وبالسكنى ولا تاتى النفقة والسكنى انهم في الجوز في

الرضاعة

في الرضاعة في شرع قول وثبت ما ثبت به المال في الحجة تزوج امرارة
 رضاعة فجاءت امرارة الزوج اوجدها واخذته فارضعت هذه الصفة في وقت
 على الرضاعة انها ما هارت اخته ابنتا اخته تاتى اخا خانية في ما جا الرضاعة
 لوانه لست امرارة سلمة تدها في قرضه ووقع لسكنى في وصول اللبن
 الى جوفها لم تحمله في المانع تنكح في البولولية اشباه في فاعلة الاصل
 في الاصل في الرضاعة الفاعلة الثالثة وهذه الحجة يعني ربة الرضاعة
 كما ثبتت في جانب الرضاعة تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي يزل لبنها
 وقال الشافعي لم يراه تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة
 لبن الفحل فعند الفحل بالرضاعة واولاده ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك
 واولاده ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك
 العين ومن ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك
 امرارة ان حبلت منه وارضعت ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك
 لاب وان كانت نسباها ان لا يجوز الكعك واولاده ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك
 يجمع بينها في ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك
 الرضاعة وفي ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك
 ثم ردت وارضعت ولها هذا المولود ينكح ابنته هذا الرضاعة غير الرضاعة
 وليس جنبا بل لبن الفحل لا يفسد النسب عن الاول ولو تزوج امرارة ولم يلد
 له منها ولد فقط ونزل لها اللبن وارضعت ولها ان يكون الزوج بالمولود
 وليس هذا ايضا لبن الفحل ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك
 والاصلح والمباينة وككعك واولاده ككعك واولاده ككعك واولاده ككعك
 يجوز ان يتزوج ما خلت به من الرضاعة وله يجوز ذلك منها السنة في الآت

ان تزوج العشرة تسعة سنين
 فنزل بها لبن لا يجوز الا ان
 على ان اللبن لا ينضم الا ان
 تنضم منه الولادة فكذلك
 لسكنى كما في الرضاعة
 كما اوضحنا في كتابنا
 في الرضاعة
 لبن الفحل

195